بسم الله الرحمن الرحيم

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة النهائية

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٥٤٩٦ /٢/٢٨
التاريخ : ١١/٥/١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٨/٩/٢٠٢٠ م

تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لشركات التمويل الأصغر رقم (٨/٢٠٢٠)

صادرة استناداً لأحكام المادة (١٨/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته والمادة (٢٦/ز) من نظام شركات التمويل الأصغر رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر" ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (٢): التعريفات

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي الأردني.

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

النظام: نظام شركات التمويل الأصغر رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ أو أي تشريع آخر يحل محله.

نموذج (١١/١٠/١/١)

ص.ب ٣٧ • عمان ١١١١٨ الاردن • هاتف ٤٦٣٠٣٠١ فاكس ٤٦٣٨٨٨٩ • موقع إلكتروني : www.cbj.gov.jo • بريد إلكتروني : info@cbj.gov.jo

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القانون.

الشركة: شركة التمويل الأصغر المرخصة وفقاً لأحكام النظام.

المجلس: مجلس الإدارة أو هيئة المديرين للشركة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعميل وتتصل بالأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة لعملائها.

العلاقة المستمرة: علاقة العمل التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية غير محددة وأن تتضمن عدة عمليات.

العميل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني أو هيئة لا تهدف للربح يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات المالية مع الشركة، كما يعتبر عميلاً كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى تلك الخدمات.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه مع الشركة علاقة مستمرة.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل: رئيس دولة أو حكومة أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو من كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة لتلك الدولة ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو الأشخاص المقربين منهم أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة بارزة في المملكة مثل: رئيس حكومة أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو الأشخاص المقربين منهم او أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

الأشخاص (أجانب أو محليين) الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة بارزة في منظمة دولية: أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية، ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى أو الأشخاص المقربين منهم أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.
ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة أعلاه.

السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

المصلحة المؤثرة: السيطرة على ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال شخص اعتباري.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو يمتلك سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو له الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.

مدير الإخطار: مسؤول من الإدارة التنفيذية العليا في الشركة (قد يكون مدير مراقبة الامتثال) يتولى إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الإدارة التنفيذية العليا: تشمل مدير عام الشركة أو المدير الإقليمي ونائب المدير العام أو نائب المدير الإقليمي ومساعد المدير العام أو مساعد المدير الإقليمي والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير التدقيق الداخلي ومدير مراقبة الامتثال، بالإضافة لأي موظف في الشركة له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات أي من المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير العام/المدير الإقليمي.

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أم أو أي شخص اعتباري آخر يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق المهام مع باقي أعضاء المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة جنباً الى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

البنك الوهمي: البنك الذي يتصف بأي من الآتي:

- ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، ويعني الوجود المادي وجود عقل وادارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من رتبة وظيفية متدنية فلا يشكل وجوداً مادياً.
- لا يحتفظ بسجلات لعملياته.
- لا يخضع للرقابة من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد أخر.
- لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة.

ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعاً لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة.

الشركة الوهمية: الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.

الشركة التابعة: الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص تجمعهم مصلحة واحدة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على ادارتها أو على سياستها العامة.

الهيئة التي لا تهدف للربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة يتم تأسيسها وفق أحكام القوانين ذات العلاقة تقوم بجمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أي أغراض أخرى مماثلة دون أن يستهدف نشاطها جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، بما في ذلك الفروع الأجنبية للمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة لتحقيق الربح.

الترتيبات القانونية: هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة.

الصناديق الاستئمانية: هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء العائلات والأفراد الذين لهم مركز أو مصلحة اقتصادية ولهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

المخاطر: مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

الدول مرتفعة المخاطر: الدول المدرجة في قوائم مجموعة العمل المالي (FATF) كدول ذات مخاطر مرتفعة أو التي لديها قصور في إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يشكل خطراً على النظام المالي العالمي أو يتوفر لدى المملكة معلومات على أنها دول مرتفعة المخاطر.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:

أ. شركات التمويل الأصغر وفروعها العاملة في المملكة.

ب. فروع الشركات والشركات التابعة لها في الخارج، إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، وعلى الشركة إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات.

ج. الشركات التابعة للشركات العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة، وكانت هذه الجهة مصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٤): المنهج المستند إلى المخاطر

أ. إدارة المخاطر

١. يجب أن يتناسب نطاق وشدة وظيفة إدارة المخاطر مع طبيعة وحجم وتعقيد عمليات ونشاطات الشركة ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

٢. يجب أن تتواءم وتتكامل وظيفة إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة مع المستوى الكلي لإدارة المخاطر لديها.

ب. تقييم المخاطر

١. على الشركة إجراء تقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي على الأقل أو في حال نشوء حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة، يتم من خلاله تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعملاء والدول والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمة وذلك وفق منهجية معتمدة من مجلس إدارة الشركة أو الإدارة الإقليمية لفرع الشركة الأجنبية وبحيث يشمل التقييم فروع الشركة وشركاتها التابعة داخل المملكة وخارجها وبحيث يتم توثيق عمليات التقييم، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

٢. يجب أن يتضمن التقييم على الأقل ما يلي:

أ. نتائج مراقبة النشاطات التي قامت بها الشركة مثل مستوى تعرض الشركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تصنيف المخاطر حسب النشاطات الرئيسية وفئات العملاء.

ب. تفاصيل أحداث المخاطر الجوهرية التي حصلت داخلياً أو خارجياً وأثرها على الشركة.

ج. أي تغيرات حصلت حديثاً في التعليمات أو التعاميم الناظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرها على الشركة.

٣. على الشركة أن تقوم بتزويد البنك المركزي سنوياً على الأقل بما يلي:

أ. المنهجية المعتمدة للتقييم وعند إدخال أي تعديلات عليها.

ب. نتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة التنفيذية العليا والمجلس.

ج. تقرير من المدقق الداخلي لدى الشركة يوضح التوصيات والإجراءات المنوي اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة والتي ظهرت نتيجةً للتقييم.

ج. ضبط المخاطر وتخفيفها

١. على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مراقبة وضبط مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو فعال، وبحيث يتوفر لديها بالحد الأدنى ما يلي:

أ. سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة التنفيذية العليا واعتماد الأسس اللازمة لإدارة المخاطر التي تم تحديدها وتقييمها ومراقبتها وخفضها.

ب. أنظمة ضبط ورقابة داخلية من شأنها إدارة المخاطر.

ج. فحص مدى فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لإدارة المخاطر المحددة.

د. مراقبة تطبيق هذه السياسات والضوابط والإجراءات على أرض الواقع من قبل التدقيق الداخلي للشركة وتعزيزها إذا دعت الضرورة لذلك.

٢. على الشركة تحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها بشكل منتظم واعتماد أنظمة معلومات لإدارة المخاطر للكشف عن العمليات المشتبه بها بناءً على اتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. توفير الآليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناءً على طلبها بالمخاطر المحددة.

٤. اتخاذ إجراءات عناية مشددة لإدارة المخاطر المرتفعة والحد منها.

د. تصنيف العملاء

١. على الشركة أن تقوم بتصنيف عملائها حسب طبيعة مخاطرهم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب وبحيث يتم تحديث هذا التصنيف دورياً وبما يتواءم مع طبيعة ومستوى تلك المخاطر لدى كل عميل، أخذاً بالاعتبار العوامل التالية:

أ. مقيم أو غير مقيم.

ب. نوع العميل (شخص طبيعي، شخص اعتباري، ترتيب قانوني، هيئة لا تهدف للربح).

ج. العميل العارض.

د. هيكل ملكية الشخص الاعتباري.

هـ. انواع الاشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

و. الموقع الجغرافي.

ز. طبيعة النشاط.

ح. البلد الأصلي الذي ينتمي اليه العميل.

ط. المنتجات، الخدمات، العمليات، أو قنوات تقديم الخدمة.

ي. أي معلومات أخرى تشير إلى أن العميل مرتفع المخاطر.

٢. يجب أن تتناسب إجراءات تخفيف المخاطر المطبقة من الشركة مع طبيعة مخاطر العميل.

هـ. يتضمن الدليل الإرشادي [مرفق (١)] الحالات التي يكون فيها تقييم الشركة للمخاطر مرتفعاً كحد أدنى.

المادة (٥): متطلبات العناية الواجبة

أ. القواعد العامة

١. يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد) والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار العلاقة المستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والعميل

والغاية منها، وتشتمل إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها من قبل الشركة على ما يلي:

أ. الحصول على معلومات عن هوية العملاء (الدائمين أو العارضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية أو هيئة لا تهدف لتحقيق الربح) وأوضاعهم القانونية والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل.

ب. مقارنة اسم العميل مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.

ج. الوقوف على نشاط العميل وفهم الغاية من علاقة العمل مع الشركة وطبيعتها والحصول على المعلومات المتعلقة بذلك.

د. في حال وجود شخص يتصرف بالنيابة عن العميل، يجب التحقق بأنه مفوض بذلك مع التعرف على هويته والتحقق منها.

هـ. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة في التحقق من هويته باستخدام وثيقة صادرة عن جهة حكومية، وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

و. الحصول على أية معلومات أخرى ترتبط بمؤشرات تقييم مخاطر العميل.

ز. في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً أو هيئة لا تهدف لتحقيق الربح على الشركة الوقوف على طبيعة العميل والسيطرة عليه وهيكل الملكية ومجلس الأوصياء.

ح. التحقق من مصادر السداد في إطار العمليات التي تتم مع الشركة.

٢. يجب على الشركة تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج المستند للمخاطر والمشار إليه في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ب. يحظر على الشركة التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو الرقمية منها، بما في ذلك التعامل أو الدخول في علاقة العمل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

ج. على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل والمستفيد الحقيقي (إن وجد) وذلك في الحالات التالية:

١. عند وأثناء نشوء علاقة العمل مع العميل.
٢. الشك بمدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل.
٣. إذا توافر الشك لدى الشركة بأن هناك عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق إجراءات العناية المبسطة عليها.
٤. عند إجراء عمليات لعملاء عارضين تزيد قيمة العملية الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (٥,٠٠٠) دينار.

د. في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يتعين عليها عدم الدخول في أي علاقة عمل مع العميل، وإخطار الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

هـ. **توقيت التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي**

١. يجب على الشركة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل وأثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين من مصادر موثوقة ومحايدة.
٢. يمكن للشركة تأجيل بعض إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد إقامة علاقة العمل المستمرة على أن تُستكمل خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ إنشاء العلاقة وبخلاف ذلك يصار الى إنهاء العلاقة وإخطار الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية، وعلى أن يكون التأجيل وفقاً لما يلي:

أ. أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب. أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بفعالية بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة لدى الشركة.

ج. قيام الشركة بإنجاز هذه الإجراءات بأقرب وقت ممكن.

٣. في حال توفر اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لدى الشركة واعتقادها لأسباب منطقية بأن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة قد ينبه العميل، يسمح للشركة بعدم استكمال هذه العملية على أن تقوم بإخطار الوحدة فوراً بالعملية التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

٤. في حال دخول الشركة في علاقة مستمرة مع العميل قبل الانتهاء من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء ولم تتمكن الشركة من استكمال تلك المتطلبات في موعد لاحق عليها أن تنهي مثل هذه العلاقة وأن تخطر الوحدة في حال وجود أية معاملات مشبوهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدة لهذه الغاية.

٥. في حال عدم تمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، يتعين عليها عدم الدخول في أية علاقات عمل مع العملاء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدة لهذه الغاية.

و. على الشركة بذل العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين المتعاملين معها، وذلك وفقاً للأهمية النسبية والمخاطر، وذلك في الأوقات التالية:

١. عند الدخول في علاقات عمل تنطوي على مبالغ كبيرة نسبياً أو استخدام العميل لمنتجات جديدة.

٢. عندما يطرأ تغيير مهم في بيانات هوية العميل أو في حال تبين عدم كفاية البيانات المتوفرة عن أحد العملاء الحاليين.

٣. عندما يحين موعد تحديث بيانات العميل أو تدرك الشركة أنه لا يتوفر لديها معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء، ويجب عمل ذلك كل سنتين على الأقل في حالات المعاملات المستمرة.

ز. تحديث البيانات

على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقة العمل، بما في ذلك:

١. التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها طوال فترة التعامل مع العميل لضمان اتساق هذه العمليات مع ما تعرفه الشركة عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها ومصدر الأموال الخاص به عند الضرورة ومقارنة ذلك مع نظرائه في نفس النشاط أو ممن يقعون ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٢. التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر، وبحيث يتم التحديث كل سنتين كحد أقصى.

٣. يمكن للشركة أن تعتمد على إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها والتي سبق وأن تم إجراؤها إلا إذا كان لديها شكوك حول صحة تلك المعلومات أو في حالة الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو وجود تغيير جوهري في الطريقة التي يدير بها العميل حسابه فيها ولا تتفق مع نشاط العميل.

٤. في حال عدم تجاوب العميل مع طلب الشركة لتحديث بياناته على النحو الذي تراه الشركة مناسباً، فللشركة الايقاف التدريجي لبعض العمليات والخدمات المقدمة لمثل هذا العميل، لحين قيامه بتحديث بياناته حسب الاصول، شريطة تفعيل أدوات وحملات توعوية للعملاء بتبعات عدم الالتزام بتحديث بياناتهم وحثهم على التحديث كلما توجب ذلك.

ح. الاعتماد على طرف ثالث

١. يجوز للشركة الاستعانة بطرف ثالث من أجل إتمام تطبيق إجراءات العناية الواجبة وإجراءات العناية الواجبة المشددة بشأن العملاء وفقاً لما ورد في هذه التعليمات سواء باستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات، على أن يتم استيفاء المتطلبات التالية:

أ. يجب على الشركة أن تحصل من الطرف الثالث بشكل فوري على المعلومات والمستندات الضرورية التي تتعلق بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والواردة في هذه المادة.

نموذج (١/١/٠١/٠٩)

ب. يجب على الشركة أن تتأكد من أن الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف جهة مختصة ولديه سياسات وإجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما في ذلك متطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في هذه التعليمات.

ج. يجب على الشركة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ من بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها ودون تأخير.

د. يجب أن تكون العلاقة بين الشركة والطرف الثالث محكومة بموجب اتفاقية تحدد واجبات ومسؤوليات كل من أطراف الاتفاقية.

٢. تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلبات العناية الواجبة مترتبة على الشركة وليس على الطرف الثالث.

٣. يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة تكون من ذات المجموعة المالية من أجل تنفيذ إتمام تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء سواء باستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات بشرط قيام المجموعة المالية بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء – بما في ذلك الأشخاص المعرضين للمخاطر – والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع ما ورد في هذه التعليمات بالخصوص وبحيث يتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات من قبل السلطات الرقابية المختصة في الدولة الأم والدولة المضيفة.

٤. يجب على الشركة الأخذ بعين الاعتبار درجة تقييم المخاطر للدولة التي توجد فيها المؤسسة المالية العضو أو الطرف الثالث من غير المجموعة المالية وبحيث يتم اتخاذ إجراءات العناية المشددة في حال كانت دولة مرتفعة المخاطر، وخفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كافٍ بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٦): إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها

أ. على الشركة وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل والتحقق من صحتها بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ب. على الشركة الاطلاع على أصل الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وأن تحتفظ بنسخة من نفس الوثائق موقعة من قبل الشخص المختص في الشركة بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ج. على الشركة أن تتخذ الخطوات اللازمة للتحقق من البيانات التي تم الحصول عليها من العميل بالرجوع إلى مصادر موثوقة ومحايدة، ويشمل ذلك – متى كان ذلك ممكناً– الاتصال بالجهات المختصة التي أصدرت تلك الوثائق الرسمية، والتحقق من المصادر الإلكترونية المتاحة مثل الموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات ووزارة الصناعة والتجارة والتموين والمواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات المصدرة للمستندات والوثائق، ويراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي:

١. أن تشمل بيانات التعرف على هوية العميل: الاسم الكامل، وتاريخ ومكان الولادة، والرقم الوطني وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز السفر والرقم الشخصي لغير الأردنيين، والجنسية، وإذن الإقامة السنوي الصادر عن وزارة الداخلية أو تصريح عمل ساري المفعول صادر عن الجهة المختصة في حال كان العميل من العمالة الوافدة، وطبيعة عمله، وعنوان إقامته الدائم، وأرقام هواتفه، والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف على العميل.

٢. الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع الشركة بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه والتحقق منها وفقا لإجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها.

٣. استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب الشركة لذلك.

٤. في حال تعامل شخص مع الشركة بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية سارية المفعول أو تفويض مُعتمد من الشركة، مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو بنسخة مُصدَّقة عنها أو بالتفويض وفقاً للبند (ب) من هذه المادة، بالإضافة إلى ضرورة التعرّف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرّف على هوية العميل المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة.

د. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني ما يلي:

١. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، الشكل القانوني، والغرض من علاقة العمل وطبيعتها ونوع النشاط، وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الوطني للمنشاة والرقم الضريبي، أسماء المالكين وعناوينهم، حصص الملكية، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا، عنوان المركز الرئيسي، ورقم الهاتف وأسماء المفوضين بالتوقيع وجنسياتهم وأرقام هواتفهم وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول.

٢. الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق التأكد من تسجيله لدى الجهات المختصة والمستندات والمعلومات اللازمة لإثبات ذلك، ومثالها النظام الأساسي وعقد التأسيس والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كان الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مسجلاً في الخارج.

٣. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين المفوضين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها في هذه التعليمات والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.

٤. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وعناوينهم وحصص الملكية للمساهمين الذين تقل نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأسمال الشركة مع الحصول على تعهد من المفوضين بالتوقيع على تزويد الشركة ببيانات أي من المساهمين الذين تصبح مساهمتهم تندرج ضمن هذه النسبة.

نسخة (١/١/٢٠١٩)

٥. يراعى في التعرف على هوية الترتيب القانوني أيضاً ما يلي:

أ. أن تكون الشركة مدركةً لطبيعة العميل وهيكل الملكية ومجلس الأوصياء.

ب. ضرورة التعرف على الأشخاص المفوضين بالتوقيع والأشخاص المسيطرين طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

هـ. يراعى في إجراءات التعرف على هوية الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي:

١. أن تشمل بيانات التعرف على الهوية: اسم الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح الشكل القانوني، الرقم الوطني للهيئة (إن وجد)، عنوان المقر، نوع النشاط، تاريخ التأسيس، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف الغرض من التعامل، مصادر الدخل أو التمويل، أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الهيئة التي لا تهدف الى الربح وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

٢. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة.

و. يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلي:

١. على الشركة الطلب من كل عميل تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من علاقة العمل المراد إجراؤها (في الحالات التي تتطلب ذلك) وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العميل.

٢. على الشركة أن تتعرف على هوية المستفيد الحقيقي وأن تتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية وفقاً لمستوى مخاطر العميل ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

ز. يراعى في التعرف على هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري ما يلي:

١. هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت) والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلياً على الشخص الاعتباري.

٢. في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (١) أعلاه ينبغي على الشركة التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

٣. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (١) و(٢) أعلاه يتوجب على الشركة تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

ح. يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي إذا كان العميل ترتيباً قانونياً ما يلي:

١. الصناديق الاستئمانية: التعرف على هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب مقتضى الحال) والمستفيدين أو فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.

٢. الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية: التعرف على هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة للمذكورة أعلاه أو ما شابه ذلك.

المادة (٧): إجراءات العناية الواجبة المبسطة

أ. يحق للبنك المركزي بموجب أوامر يصدرها أن يقرر الحالات أو العمليات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم بشأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة بشكل مبسط عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والتي تقرر أمثلة لعملاء أو عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص.

ب. لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة في حال الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة.

المادة (٨): إجراءات العناية الواجبة المشددة

أ. على الشركة اتخاذ إجراءات العناية المشددة حين يكون تصنيف مخاطر العميل في غسل الأموال وتمويل الإرهاب "مرتفعاً"، وكما يلي:

١. الحصول على موافقة مدير عام الشركة/ المدير الإقليمي أو من يفوضه من الإدارة التنفيذية العليا قبل إنشاء أو الاستمرار بالعلاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه

الموافقة عند اكتشاف أن مخاطر أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبحت ضمن هذه الفئة.

٢. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تصنيفهم ضمن هذه الفئة من المخاطر.

٣. متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع الشركة بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية مشددة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم، مع الاستمرار باتخاذ اجراءات العناية المشددة والمراقبة لتلك العلاقات.

٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من العملاء المصنفين ضمن هذه الفئة وأغراضها في حال تبين للشركة أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، واتخاذ قرار بشأنها مع الاحتفاظ بنتائج ذلك في سجلاتها.

ب. الحالات التي تحتاج إلى عناية واجبة مشددة

١. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب:

أ. على الشركة وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان أي من عملائها أو المستفيدين الحقيقيين يندرج ضمن هذه الفئة.

ب. في حال تم تحديد أي من عملاء الشركة أو المستفيدين الحقيقيين ضمن هذه الفئة فعلى الشركة اتخاذ إجراءات العناية المشددة كما هو موضح في المادة (٨/أ) أعلاه.

٢. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليين:

أ. على الشركة اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يقع ضمن هذه الفئة.

ب. في حال تم تحديد أي من عملاء الشركة أو المستفيدين الحقيقيين ضمن هذه الفئة فعلى الشركة تقييم مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطوي عليها علاقة العمل مع هذا العميل.

ج. في حال تقييم الشركة لمخاطر العميل على أنه مرتفع المخاطر فعلى الشركة اتخاذ إجراءات العناية المشددة كما هو موضح في المادة (٨/أ) أعلاه، وللشركة الاكتفاء بإجراءات العناية الواجبة في حال كان تقييم مخاطر العميل دون ذلك.

على الشركة تطبيق المتطلبات الواردة ضمن البندين (١) و(٢) أعلاه على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو الأشخاص المقربين منهم.

٣. العمليات المالية التي لا تتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الانترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وبهذه الحالات يجب على الشركة العمل على ما يلي:

أ. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.

ب. إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.

ج. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيضها وإعلام البنك المركزي بذلك.

٤. العمليات غير المعتادة

أ. تعتبر من العمليات غير المعتادة ما يلي:

١. العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة قياساً على تعاملات العميل ونشاطه أو عدة عمليات قليلة القيمة وتبدو مترابطة مع بعضها بحيث تشكل في مجموعها عملية واحدة ذات نمط غير اعتيادي.

٢. أي عملية أخرى ذات نمط غير اعتيادي ولا يبدو أن لها مبرر اقتصادي واضح أو لا تتوافق مع طبيعة مخاطر العميل ونشاطه.

ب. على الشركة أن تبذل عناية واجبة مشددة بشأن العمليات غير المعتادة وكذلك عند الشك في صحة أو دقة بيانات التعرف على هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من مصدر الأموال وطبيعة العملية مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بها بغض النظر عن القرار المتخذ بخصوصها وتضمين سياسة الشركة للامتثال و/أو إجراءات العمل لأمثلة على المتطلبات الإضافية اللازمة لبذل العناية الواجبة المشددة بشأن مثل هذه التعاملات.

٥. **حالات أخرى**

يجب على الشركة أيضاً بذل عناية واجبة مشددة في الحالات التالية وبما يتناسب مع مستوى المخاطر:

أ. الشك في صحة أو دقة بيانات التعرف على هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل.

ب. عند سداد مبالغ نقدية أو شيكات في حساب قرض/تمويل قائم بواسطة شخص/أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من الشركة.

ج. عند إجراء عمليات لعملاء غير مقيمين.

د. الحالات التي تحدد فيها الشركة مخاطر العميل على أنها مرتفعة وكما هو مبين بالدليل الإرشادي [مرفق رقم (١)].

هـ. علاقة العمل أو العمليات التي تتم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من الدول التي تصنف على أنها عالية المخاطر و/أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

المادة (٩): المجموعة المالية والفروع والشركات التابعة في الخارج

أ. في حال كانت الشركة ضمن مجموعة مالية، ينبغي أن تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق حسب مقتضى الحال على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وعلى أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

١. إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالآتي:

أ. إدارة مراقبة الامتثال (من ضمنها تعيين مسؤول مراقبة الامتثال على مستوى الإدارة).

ب. إجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

٢. وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

٣. إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

٤. وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف مراقبة الامتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة والتي

يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بأنه تم إرسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولغايات إدارة المخاطر.

٦. توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

ب. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما ينسجم مع إجراءات المملكة، ينبغي أن تقوم المجموعة المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام البنك المركزي بذلك.

المادة (١٠): النظام الداخلي

يجب على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على سياسات وضوابط داخلية واجراءات كافية وفعالة بناءً على فهم الشركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

أ. سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع الشركات الأجنبية مع تحديثها باستمرار، وبحيث تتضمن هذه السياسة كحد أدنى كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

ب. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

ج. تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل التدقيق الداخلي ومدير الإخطار مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.

هـ. وضع الإجراءات التي تكفل قيام التدقيق الداخلي بدوره المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

المادة (١١): التدريب والتأهيل

أ. على الشركة وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في الشركة على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل: أسماء المتدربين، المسمى الوظيفي لهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها وعلى أن يتم اخضاع جميع الموظفين الجدد لدورات تدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنة الأولى من تعيينهم.

ب. على الشركة تبني سياسات واجراءات وضوابط لضمان أعلى المعايير عند تعيين الموظفين وذلك للتحقق من مدى ملاءمة الإدارة التنفيذية العليا ومسؤولي الإخطار والموظفين الآخرين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. تخصيص موازنة مستقلة مقرة من مجلس إدارة الشركة أو الإدارة الإقليمية للشركة الأجنبية لتمويل تدريب وتأهيل وحضور ندوات وورش عمل تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين في الشركة، ولتوفير أنظمة تساعد دائرة مراقبة الامتثال للقيام بمهامها وتزويد البنك المركزي في نهاية كل عام بإحصائية تبين البرامج التدريبية وورش العمل التي تم إخضاع الموظفين لها خلال العام.

د. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالبرامج التدريبية وكافة البيانات المتعلقة بها لمدة (٥) سنوات على الأقل من تاريخ التدريب.

هـ. يجب على الشركة تعريف الموظفين لديها بالمعلومات اللازمة عن:

١. القانون النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢. الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب [مرفق (٢)]، واستخدام تلك المؤشرات كأداة لتثقيف العاملين لدى الشركة وأخذها بعين الاعتبار في حالات الاشتباه.

٣. إجراءات إبلاغ مدير الإخطار عن العمليات التي يشتبه الموظف بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤. السياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المتبعة من قبل الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق درجة المخاطر.

المادة (١٢): الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

أ. يجب على الشركة تحديد اسم مدير الإخطار واسم نائبه وإخطار الوحدة والبنك المركزي في حال تغيير أي منهما على أن يتوفر في كل منهما المؤهلات المناسبة.

ب. تحدد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعماله، على أن تشمل ما يلي:

١. تلقي المعلومات والبلاغات عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة فوراً أو حفظها على أن يكون قرار الحفظ مبرراً، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالوثائق اللازمة عن البلاغات التي تم حفظها لفترة لا تقل عن خمس سنوات.

٢. إعداد تقارير إحصائية دورية تقدم لمجلس الإدارة عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج. في حال اشتبه أي من العاملين في الشركة بأن معاملة ما قيد التنفيذ لها علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعليه إخطار مدير الإخطار.

د. على مدير الإخطار إخطار الوحدة فوراً عن جميع العمليات التي يشتبه (أو توافرت لديه أسباب معقولة للاشتباه) بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمّت هذه العمليات أو لم تتم وبغض النظر عن قيمة هذه العملية وذلك بالوسيلة أو النموذج المُعتمديْن من الوحدة.

هـ. يتولى مدير الإخطار تزويد الوحدة والجهات المختصة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبأي معلومات أو بيانات أخرى يتم طلبها منه وفقاً للوسيلة المعتمدة من هذه الجهات، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

و. يحظر على أي موظف الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي عملية إخطار للوحدة أو غيرها من الجهات الرسمية بشأن المعاملات أو عن أي من إجراءات

الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

ز. يحظر على كل من يطّلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر أو بحكم وظيفته أو عمله إفشاء أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها أو الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ القانون وهذه التعليمات.

المادة (١٣): الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

أ. على كل شركة تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات والمعلومات المشار إليها أدناه، وبما يمكنها من إتاحة جميع السجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها من الوحدة والجهات الرسمية المختصة وبشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك وأن تكون سجلات العمليات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية وبحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي، وعلى أن يشمل ما يلي:

١. السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل والعمليات المحلية والدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة والمشددة التي نصت عليها هذه التعليمات.

٢. السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها الى الوحدة والبيانات والمستندات المتعلقة بها.

٣. تقارير العمليات غير المعتادة وما يفيد مراجعة هذه التقارير.

٤. السجلات والوثائق المؤيدة لعلاقات العمل والعمليات والمراسلات ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.

ب. يجب أن تتضمن السجلات المذكورة الوثائق الأصلية، النسخ المطبوعة، والنسخ الممسوحة ضوئياً والنسخ المخزنة، أو أي شكل آخر يكون مقبولاً أمام المحاكم بموجب التشريعات المعمول بها في المملكة.

ج. يجب على الشركة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات بطريقة آمنة والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.

د. يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المبينة أعلاه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب واقع الحال، بما في ذلك تاريخ إنهاء العملية العارضة.

هـ. يجب على الشركة إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها

ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الإخطار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العمليات أيهما أطول.

المادة (١٤): مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد لأحكام القانون، على الشركة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بدون تأخير.

المادة (١٥): أحكام ختامية

أ. يجب على الشركة تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزامه بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق القانون وهذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ب. يحظر على أي موظف تولّي إدارة أي حسابات بالوكالة لأي عميل باستثناء الزوج والأقارب من الدرجة الأُولى وذلك بعد الحصول على مُوافقة المدير العام/المدير الإقليمي.

ج. مع مراعاة أحكام ومتطلبات القانون والتعليمات الأخرى الصادرة عن البنك المركزي، على الشركات العاملة في المملكة تزويد البنك المركزي بكافة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية الداخلية والخارجية إذا تضمنت الإشارة إلى مخالفات أو ملاحظات تتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د. على الشركات العاملة في المملكة تزويد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المحددة بأي معلومات إضافية أو تقارير أو إحصائيات تطلبها لغايات تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

هـ. على الشركة الاسترشاد بالمنهجية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) فيما يخص تطبيق منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي أمور لم ترد في هذه التعليمات.

و. على الشركة تبني السياسات التالية للحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. سياسة اعرف عميلك **Know Your Customer (KYC).**

٢. سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستخدم لتحديد الهوية الحقيقية للعميل والمستفيد الحقيقي ونوع النشاط المقبول وللكشف عن النشاط غير العادي للعميل.

المادة (١٦): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون و/أو النظام.

المادة (١٧): يعتبر الدليلين الإرشاديين المرفقين جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المحافظ
د. زياد فريز

المرفقات:

- مرفق (١) الدليل الإرشادي للحالات التي يكون فيها تقييم الشركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعاً كحد أدنى.
- مرفق (٢) دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مرفق (١)

الدليل الإرشادي للحالات التي يكون فيها تقييم الشركة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب مرتفعاً كحد أدنى

العوامل	الحالات
العوامل المتعلقة بمخاطر العملاء	- ممارسة الأعمال في ظروف غير عادية (على سبيل المثال: تباعد جغرافي كبير غير مبرر ما بين الشركة والعميل). - العملاء غير المقيمين. - الحالات التي يكون فيها العميل الاعتباري أو الترتيب القانوني منشأة ذات غرض خاص. - تعقيد غير مبرر في هيكل الملكية مقارنة مع طبيعة عمل الشركة. - العملاء الذين ينتمون الى مناطق معروفة بمعدل جريمة مرتفع (على سبيل المثال: الدول المعروفة بإنتاج المخدرات أو نقلها أو تهريبها). - العملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو لا تطبقها بدرجة كافية. - الأعمال المصنفة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) كأعمال "مرتفعة المخاطر" في غسل الأموال وتمويل الارهاب. - العملاء الذين تنطبق عليهم مؤشرات المخاطر المحددة من قبل الشركة.

العوامل	الحالات
العوامل المتعلقة بمخاطر البلدان والمناطق الجغرافية	– البلدان التي تفتقر لأنظمة كافية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية. – البلدان الخاضعة لعقوبات أو حظر أو أي تدابير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة. – البلدان التي تعاني مستويات مرتفعة من الفساد أو الأنشطة الجرمية الأخرى. – المناطق الجغرافية التي تم اعتبارها ممولة للإرهاب أو داعمة للنشاطات الإرهابية. – البلدان التي تتواجد فيها منظمات إرهابية. – البلدان التي تعاني من ظروف سياسية أو أمنية تعيق التزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي. – عند تحديد عوامل تتعلق بالمخاطر للبلدان والمناطق الجغرافية يمكن للشركة الرجوع إلى مصادر ذات مصداقية مثل: تقارير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة وأي تقارير أخرى ذات علاقة منشورة من قبل المنظمات الدولية مثل: الأمم المتحدة ومجموعة العمل المالي (FATF).
العوامل المتعلقة بمخاطر المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التوزيع	– العمليات التي تتم من أشخاص مجهولي الهوية (التي قد يستخدم فيها النقد). – علاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه. – التسديدات التي تتم على حساب العميل من مصادر مجهولة أو من طرف ثالث لا يوجد علاقة واضحة للعميل به.

مرفق (٢)

دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً: سلوكيات العميل

أ. العميل صاحب المزاج المتقلب والذي يرفض تزويد الشركة بوثائق إثبات الشخصية اللازمة والإدلاء بأية معلومات تفصيلية عنه تكون من ضمن شروط إتمام المعاملة.

ب. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات العملية المراد إجراؤها عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.

ج. العميل الذي يقوم بالاستفسار من الشركة حول سجلات وأنظمة الشركة وتعليماتها وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتجنب المخالفات القانونية بشأنها.

د. قيام العميل بتقديم معلومات خاطئة أو مضللة يصعب التحقق منها للشركة كأن يقوم بتزويد رقم هاتف غير مستخدم.

هـ. قيام العميل بتقديم هدايا غير مبررة أو تقديم رشاوي لموظفي الشركة ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

و. طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظف الشركة الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

ز. أن يكون العميل مسيطر عليه من قبل شخص آخر لدى حضوره الشركة ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ المعاملة شخص آخر لا يمت له بأي صلة.

ح. العميل الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها أو مزورة ويرفض تزويد الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة به.

ط. العميل الذي يزود الشركة بعنوان دائم له يقع خارج منطقة خدمات الشركة أو خارج المملكة.

ي. العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله أو هاتفه المتنقل مفصولاً.

ك. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله.

ل. قيام العميل بتغيير عنوان الإقامة الخاص به بشكل متكرر.

م. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي أو الاضطرابات الأمنية.

ن. معرفة موظف الشركة بأن العميل لديه أسبقيات جرمية، أو من مصادر موثوق بها مثل: (وسائل الإعلام) بأن العميل متورط بأنشطة غير مشروعة.

س. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

ع. محاولة العميل إلغاء العملية المالية بعد معرفته بأنه سيتم تدقيق المعلومات المقدمة من قبله أو استياؤه من الإجراءات، النظم المستخدمة لدى الشركة.

ف. تجنب (خوف) العميل من مقابلة موظف الشركة وجهاً لوجه واللجوء إلى استخدام طرق بديلة.

ص. قيام العميل أو من ينوب عنه بصورة غير متوقعة بالسداد المبكر للديون قبل الوقت المحدد بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

ق. جنسية العميل ومهنته لا تتناسب مع اسمه أو شكله الخارجي أو معتقداته.

ر. قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ من دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

ش. أن يكون مستوى نشاط العميل المراد تمويله لا يتناسب مع مستوى العميل المعروف عنه.

ت. أن يتم تسديد القرض من خلال قرض تم الحصول عليه من قبل بنك أو شركة أو أي جهة لا تمت للعميل بصلة.

ثانياً: سلوكيات الموظف

أ. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري ومن دون مبرر واضح.

ب. عدم قيام الموظف بتزويد الشركة بشهادة عدم محكومية صادرة عن وزارة العدل.

ج. عدم قيام الموظف بأخذ إجازته السنوية أو التردد المتكرر للشركة أثناء إجازته.

د. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد الحقيقي منها أو الطرف المقابل غير معروف بشكل كامل.

هـ. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.

و. قيام الموظف بالمساعدة على إتمام عمليات تتميز بأن العميل غير معروف فيها بشكل كامل.

ز. قيام الموظف في المبالغة في مصداقية واخلاقيات العميل ومصادره المالية وملاءته.

ح. الموظف المشترك في عدد كبير من الاستثناءات المتعلقة بسير عمل المعاملات.

ط. قيام الموظف باستغلال الصلاحيات الممنوحة له أو منصبه لتنفيذ حركات لا تتوافق مع ميثاق السلوك المهني (**Code of Conduct**).